يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة
ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في الماء وعنه عن جعفر عن محمد بن علي عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر
ويرمى به في البحر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب
بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكى راسها ويطرح في الماء فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على ضرب من الاستحباب عند التمكن من ذلك
والروايات الاولة على تعذر ذلك ورفع الحظر باب تربيع الجنازة اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر
حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر
بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه
الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد
عن الحسين قال كتبت اليه اسئله عن سرير الميت يحمل اي الجانب يبدء به في الحمل من جوانبه الاربع او ما
خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة
من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون دون الفرض باب النهي عن تجصيص القبور و
تطيينها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس
عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما رواه سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت
ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر فالوجه في هذه
الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهية
دون الحظر باب كيفية التعزية اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن وبعده فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية على انه الاولى و
الفضل والاستحباب كتاب الصلوة باب المسنون من الصلوات

في اليوم والليلة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص الاشعري
القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وعنه عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضيل بن عبد الملك وبكير
قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم
من التطوع مثلي الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت
فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال
واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا
وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى
على اكثر من هذا ايعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع
واربعين قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر نهي عما زاد على الاربعة والاربعين وانما نهى ان
ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربعة والاربعين لتاكدها ويحث على ما عداها بحديث اخر
وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت
الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله
قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ليس فيه نفي ما زاد على
هذه الصلوات وانما سأله السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها
بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكد فضل
هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثماني ركعات عند زوال
الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر
ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل
اليهم اخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه الستة واربعون ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما
عداها ليس بمتروك وانما هي للاستحباب فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن نقصان شيء من
ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في
كتابنا تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها فليرجع اليه باب الصلوة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)